

هداية المسترشدين

[106] ولذا يصح الاخبار بان فلانا يصلى وان لم يعلم صحة فعله بل وان علم فسادہ ولولا تبادر الاعم لكان ذلك كذبا ومنها عدم صحة سلبها عن الفاسدة ولذا لا يصح الاخبار عن كان وضئه أو غسله أو عباداته فاسدة انه لا يتوضوء ولا يغسل من الجنابة ولا يصلى ولا يصوم ولو اخبر كك من دون قيام قرينة على ارادة خلاف الظ كذبا بخلاف ما لو قيد بالصحيحة عد والحاصل ان الفرق بين نفى المطلق ونفى المقيد في العرف كما هو معلوم من ملاحظة دليل على عدم صحة السلب المطلق عن الفاسدة عندهم ومنها صحة لتقسيمها إلى الصحيحة والفاسدة وهو ظ في كونها حقيقة في المقسم ومنها انها يقيد بالصحة تارة والفساد واخرى والاصل فيما هو كك ان يكون حقيقة في القدر المشترك بين القيدين ومنها صحة استثناء الفاسدة منها إذ دخل عليها اداق العموم كما في قولك كل صلوة يوجب التقرب إلى الله تع الا لفاسدة وكل صلوة صلها فلان كانت مجزية الا الصلوة الكذائيتة وهى دليل على اندراج المستثنى في المستثنى منه إذا الاصل فيه الاتصال ومنها حس الاستفهام فيما لو اخبر احد بوقوع شئ من تلك العبادات أو حكم عليها بشئ انها هل كانت صحيحة أو فاسدة والاصل في ذلك كون المستفهم عنه مشتركا لفظيا بين الامرين أو معنويا وحيث ان الاول منفي في المقام بالاجماع فتعين الثاني ومنها انها تطلق على الصحيحة تارة وعلى الفاسدة اخرى والاصل فيما هو كك هو ان يكون كك حقيقة في القدر المشترك بين الامرين حذرا من الاشتراك والمجاز والجواب اما عن الاول فبمنع التبادر بل الامر فيه بالعكس إذ ليس المتبادر الا الصحيحة حتى انه اعترف به القائل بوضعها للاعم الا انه ادعى كونها اطلاقا وما ذكر من المثال فمحمول على الوجه المتقدم من جهة استنادها إلى معين لما عرفت من كون ذلك قرينة على اطلاق المفهوم على ما هو مصداق له عند العامل لما في تعيين مصداق تلك المفاهيم من الاختلاف في الاداء والآراء وكل عامل فانما بائى بها على حسب ما يعتقده فيها أو جرى عمله عليها فإذا اسند ذلك إليه قضى ذلك بادائها على حسب ما عنده والمتبادر منه ح هو الصحيحة بزعم العامل كما هو ظ من ملاحظة العرف ولولا ما قلنا من كون المتبادر هو الصحيح وكون الانصراف ويؤدون الواجبات هنا من الجهة المذكورة لما كان فرق بين الامرين بل كان الصحيح بزعمه الفاسد في الواقع كالفاسد بزعمه ايضا من غير فرق في الانصراف مع وضوح الفرق وهو شاهد على ما ذكرناه ويؤمى لما قلناه انه بق ان المخالفين ياتون بالعبادات ويؤدون الواجبات ويواطبون على السنن مع ان العبادة الواجبة والسنة ليست الا الصحيحة فقد اطلق المذكورات على خصوص ما يعتقدونه كذلك فاللفظ في تلك الاطلاقات قد استعمل في معناه الموضوع له اعني العبادة المخصوصة الصحيحة وانما اطلقت على

المصداق المخصوص تبعا لاعتقاد عاملها كونه مصداقا لها وذلك لا يقضى بتجاوز في المقام كما لا تجوز فيما استعمل اللفظ في غير الموضوع له عنده تبعا للوضع الثابت في عرف آخر غاية الامر ان فيه مخالفة للظن وتكفى النسبة المذكورة شاهدة عليه حسبما عرفت ومما يشهد على ما ذكرنا انه يصح سلب صلوة الحقيقية عن تلك الاعمال الفاسدة وان يقول انها ليست بصلوة اتي بها الشرع وليست من المهية المجعولة في الشريعة ومن البين ان القائل بالوضع للاعم لا يقول بكون الاعم هي الصلوة المجعولة المقررة من الشرع ويقول بكون المستعمل فيه للفظ الصلوة الموم الموضوع بازائه لفظها هو ذلك لنصه على كون المعنى الشرعي قابلا للصحة والفسا وكون المقرر من الشرع قدرا جامعا بين القسمين وان لم يقل بكونها مطلوبة كك ومن غريب الكلام ما وجدته في كلام بعض الاعلام حيث انه بعد ما نفى الريب عن كون المهية المحدثه امورا مخترعة من الشرع قال ولا شك ان ما احدثه الشارع متصفة بالصحة لا غير بمعنى انه بحيث لو اتي بها على ما اخترعه يكون موجبا لامتنال الامر بالمهية من حيث انه امر بالمهية ونص ايضا على انه اذا وضع الشارع اسما لهذه المركبات أو استعمله فيها لمناسبة فهو يريد تلك المهية على وجه التصحيح بالمعنى المذكور وبعد ذلك كله ذهب إلى كونها اسما للاعم فيكون الموضوع له والمستعمل فيه هو الاعم وهل هذا الا قدافع بين وتناقض وقد ظهر مما ذكرنا في الجواب عما ذكر في الوجه الثاني ووجه الفرق بين نفى المطلق والمقيد بالصحة ظاهر مما قررناه إذ التصريح بالصحة في المقام مع دلالة اللفظ على اعتبار الصحة في الجملة ط في اعتبار الصحة الواقعية كما لا يخفى ذلك بعد التأمل في العرف واما الثالث ففيه ان التقسيم المذكور انما يفيد كون المقسم مستعملا في خصوص الاعم ومجرد الاستعمال اعم من الحقيقة للاستعمال في خصوص الصحة قطعا ودعوى كون التقسيم ظاهرا في كون المقسم حقيقة في الاعم محل منع سيما إذا اشتهر استعماله في خصوص احد القسمين وكذا الحال فيما ذكر من التقييد وصحة الاستثناء ولا يلزم كون الاستثناء منقطعا ان قلنا بكونها موضوعة للصحة لتسليم دلالة على استعمال المستثنى منه في الاعم الا ان مجرد الاستعمال غير كاف في المقام وكذا الكلام في دعوى كونها حقيقة في القدر المشترك من جهة اطلاقها على كل من القسمين وحسن الاستفهام انما يتبع حصول الاحتمال ويختلف الحال فيه بحسب قرب الاحتمال وبعده ولا دلالة فيه على كون المستفهم عنه مشتركا لفظيا أو معنويا اصلا وقد عرفت الحال في ذلك كله فيما قدمناه في بيان امارات الحقيقة على انه لو سلم تلك دلالة الامارات على الحقيقة بنفسها ظهور ما في ذلك ولا يعادل ذلك ما قدمناه من الشواهد على كونها للصحة ثانيها انه قد شاع استعمال تلك الالفاظ في مواضع عديدة للاعم من الفاسدة يستفاد منها وضعها بازاء للاعم من الصحة ويبعد التزام التجوز في تلك الاستعمالات الشائعة منها انه قد شاع في الاخبار وبل جاوز حد التواتر بمراد الامر باعادة الصلوة وغيرها
